فصل : في بيان أن السنة إذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا .

وأما بيان أن السنة إذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا ؟ .

فنقول : وباﷲ التوفيق لا خلاف بين أصحابنا في سائر السنن سوى ركعتي الفجر أنها إذا فاتت عن وقتها لا تقضى سواء فاتت وحدها أو مع الفريضة .

وقال الشافعي : في قولي تقضى قياسا على الوتر .

ولنا : ما [روت أم سلمة أن النبي صلى اﷲ عليه و سلم دخل حجرتي بعد العصر فصلى ركعتين فقلت : يا رسول اﷲ ما هاتان الركعتان اللتان لم تكن تصليهما من قبل فقال رسول اﷲ صلى اﷲ عليه و سلم : ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر] وفي رواية : [ركعتا الظهر شغلني عنهما الوفد فكرهت أن أصليهما بحضرة الناس فيروني فقلت : أفاقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال : لا] وهذا نص على أن القضاء غير واجب على الأمة وإنما هو شيء اختص به النبي صلى اﷲ عليه و سلم ولا شركة لنا في خصائصه وقياس هذا الحديث أن لا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلا إلا أنا استحسنا القضاء إذا فاتتا مع الفرض لحديث ليلة التعريس ولأن سنة رسول اﷲ صلى اﷲ عليه و سلم عبارة عن طريقته وذلك بالفعل في وقت خاص على هيئة مخصوصة على ما فعله النبي صلى اﷲ عليه و سلم فالفعل في وقت آخر لا يكون سلوك طريقته فلا يكون سنة بل يكون تطوعا مطلقا .

وأما ركعتا الفجر إذا فاتتا مع الفرض فقد فعلهما النبي صلى اﷲ عليه و سلم مع الفرض ليلة التعريس فنحن نفعل ذلك .

لنكون على طريقته وهذا بخلاف الوتر لأنه واجب عند أبي حنيفة على ما ذكرنا والواجب ملحق بالفرض في حق العمل وعندهما : وإن كان سنة مؤكدة لكنهما عرفا وجوب القضاء بالنص الذي روينا فيما تقدم .

وأما سنة الفجر فإن فاتت مع الفرض تقضى مع الفرض استحسانا لحديث ليلة التعريس فإن النبي [لما نام في ذلك الوادي ثم استيقظ بحر الشمس فارتحل منه ثم نزل وأمر بلالا فأذن فصلى ركعتي الفجر ثم أمره فأقام فصلى صلاة الفجر] وأما إذا فاتت وحدها لا تقض عند أبي حنيفة و أبي يوسف .

وقال محمد : تقضى إذا ارتفعت الشمس قبل الزوال .

واحتج بحديث ليلة التعريس أنه صلى اﷲ عليه و سلم قضاهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال فصار ذاك وقت قضائهما .

ولهما أن السنن شرعت توابع للفرائض فلو قضيت في وقت لا أداء فيه للفرائض لصارت السنن أصلا وبطلت التبعية فلم تبق سنة مؤكدة لأنها كانت سنة بوصف التبعية وليلة التعريس فاتتا مع الفرض فقضيتا تبعا للفرض ولا كلام فيه إنما الخلاف فيما إذا فاتتا وحدهما ولا وجه إلى قضائهما وحدهما لما بينا ولهذا لا يقضى غيرهما من السنن ولا هما يقضيان بعد الزوال واﷲ أعلم .

وأما الذي هو سنن الصحابة فصلاة التراويح في ليالي رمضان والكلام في صلاة التراويح في مواضع في بيان وقتها وفي بيان صفتها وفي بيان قدرها وفي سننها وفي بيان أنها إذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا .

أما صفتها فهي سنة كذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها وكذا روي عن محمد أنه قال : التراويح سنة إلا أنها ليست بسنة رسول اﷲ صلى اﷲ عليه و سلم لأن سنة رسول اﷲ صلى اﷲ عليه و سلم ما واظب عليه ولم يتركه إلا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني ورسول اﷲ صلى اﷲ عليه و سلم ما واظب عليها بل أقامها في بعض الليالي روى أنه صلاها لليلتين بجماعة ثم ترك وقال : [أخشى أن تكتب عليكم] لكن الصحابة واظبوا عليها فكانت سنة الصحابة